

بصبيته من مكرها وصفنا **مسألة** ويروي عن ابن عباس  
 رضى الله عنهما انه سئل هل يقال مايت كافي اذ لبيت  
 دلو كافي يبرقا مثل ثلثي الدلو وبقي الثلث قال له بن  
 عباس عبت عن منزلك منذ سنة اشهر وامراتك  
 حامل وقد ولدت ذكرا قال له ما الدليل انما حامل قالا  
 ان بصوت البير امراة والدلو الرجل والبشارة التي كانت  
 في الجيب ليوسف الصديق عليه السلام فقلت لك ان خلافا  
 واما ثلثي الدلو فانه ستة اشهر وثلث الثلث ثلاثة اشهر  
 اشهر فقال له الرجل صدقتا عبت منذ اشهر اشهر  
 وكذا في كبايها حملت لنفسها اسهر **مسألة** فان راى  
 بيلوا من بيرة ويتركه في غير انا فانه لن يلبث معه ذلك  
 الملاح حتى يذهب عنه وينقذه وكذلك لو راى اذ في  
 بنانا او حرقا فانه يصيب بذلك امراة فان راى ذلك  
 البستان اكثر ثم على ما يبري وكذلك الحوت لنفسه  
 فانه يصيب من تلك الامراة ولو اخل حتى ماراى من ذلك  
 وكذلك لو راى انه يسقى بستانه فانه يجامع اهله  
**مسألة** ومن راى انه وقع في بئر من دم فانه يبتلى به  
 او بما حرام والده اعلم وبعده التوفيق **باب تاهل الحيا**  
**والنور والرويا الحيا في النوا ويل على مثال كثيرة**

ادعوا فانه يتبع في مكرها وصفنا مسأله ويروي عن ابن عباس

امراة

امراة ونغم ودين ونجور وهبه وخبيثه وحبيته  
 وحميم وخيمه مثال ذلك من راى في محلة بنت حمار  
 فانه تطهر هناك امراة زانية فان دخله اصابت  
 او دين فان اغتسل فيه وتطهر وغسل جسده نقيبا  
 حنج من عروهم وفتح الله تعالى عنه وان كان في همة  
 امراة بلغ مراده منها بتزوج وان كان مدنيا فاقضا  
 دينه وراى في حيا او حبيبه او حبيبا او حبيبة او حيا  
**مسألة** ومن راى انه يتور فيه او خرج شعره نقيبا كان  
 ذلك فرجا وسورا وقضى دينه فانه يقضى البعض منه  
 ويبقى عليه بعض ديونه قالوا انبا لاذ راى انما حلفت  
 صاحبها فانه ان كان معنوما او مكروبا يفرج عنه وان  
 كان فقيرا فانه يستغني وان كان ذاملا او نعمة وشهرة  
 سلطان زال عنه بعض ذلك بقدر ما راى من النوع  
 حلفت من الشعر وكذلك لو لم تحلق شيئا فان ذلك  
 الامولا يتم له **مسألة** ومن راى انه دخل جاما بغير غسل  
 فانه بصيبه هم بقلة قوة الحروسنة ويكون عظم  
 ذلك الغم من قبل النساء الحمار محل الا ان بمنزلة المراة  
 وهي محل الا ان الرجل **مسألة** عن ابن سبيون من راى انه  
 تنور فلم يحلقه فانه يناله خير وشعاده يناله لان حلقه

الامراة